دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق السجناء والمعتقلين في ظل اوضاع النزاع

The Role Of International Organizations And Agreements In Protecting The Rights Of Prisoners And Detainees In Conflict Situations

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الاتفاقيات الدولية، السجناء، المواثيق الدولية، المعاملة الانسانية.

Keywords: Human Rights, International Conventions, Prisoners, International Covenants, Humane Treatment.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.23

م.د. عمر عبود خليل

جامعة بلاد الرافدين- كلية القانون

Inst. Dr. Omar Abbood Khaleel
Bilad Alrafidain University- College of Law
dr.omer@bauc14.edu.iq

ملخص البحث

نظمت المواثيق والاتفاقيات الدولية حقوق السجناء والمعتقلين في الكثير من النصوص والمواضع، ومنها ما صدر عن منظمة الامم المتحدة من اعلانات واتفاقيات وعهود لحماية حقوق الانسان، بداية من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وبعدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المواثيق والاتفاقيات التي جاءت لتشمل حقوق السجناء والمعتقلين، وعند الرجوع الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يعد من اهم المواثيق الدولية في الوقت الحالي وتعتبر مرجعا لاكتساب الحقوق، واهم ما توصل اليه المجتمع الدولي لحماية الانسان وعدم انتهاك كرامته وانسانيته، ذلك لان هذا الاعلان يعتبر شامل نظرا لما اشتمل من بنود وتوصيات تصب كلها في اعطاء الحقوق للإنسان وحمايته وتوفير الرعاية للسجناء والمعتقلين والاعتراف بحقوقهم الاساسية.

Abstract

International covenants and agreements have regulated the rights of prisoners and detainees in many texts and places, including the declarations, agreements and covenants issued by the United Nations to protect human rights, starting with the United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights, followed by the International Covenant on Civil and Political Rights, and other covenants and agreements that came to include the rights of prisoners and detainees. When referring to the Universal Declaration of Human Rights, which is considered one of the most important international covenants at the present time and is considered a reference for acquiring rights, and the most important thing that the international community has reached to protect the human being and prevent the violation of his dignity and humanity, this is because this declaration is considered comprehensive due to the provisions and recommendations it includes, all of which aim to grant rights to the human being, protect him, provide care for prisoners and detainees and recognize their basic rights.

المقدمـــــة

حرصت العديد من المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية وكذا الاقليمية على ايراد نصوص تكفل حقوق الانسان وكرامته، وتتنوع حقوق الانسان بتنوع موضوعها فهناك حقوق شخصية وهناك حقوق سياسية واجتماعية وغيرها من الحقوق، التي اولت لها النصوص الدولية والاقليمية بالرعاية، ولكن يوجد هناك توجه ظاهر نحو حماية حقوق السجناء والمعتقلين كونهم اولى الاشخاص احتياجا لحقوق الانسان، فقد كان ينظر قديما للسجناء بانهم خطرا على المجتمع وان العقوبة ما هي الا وسيلة للايلام والتعذيب، وكان ينظر الى السجون عند ظهورها في القرن السادس عشر بانها مكان لإيواء المتشردين والمتسولين، حيث كان السجناء يعملون داخل هذه السجون وعرف هذا النوع من السجون في هولندا وانجلترا واعتبرتها وسيلة لإجبار السجناء على العمل.

لكن بظهور الافكار السياسية العقابية الحديثة وما نالها من تطور ترتب عليه تغيير جذري في النظر لحقوق السجناء والمعتقلين، حيث اعتبر السجن احد اساليب المعاملة العقابية التي تهدف الى التهذيب والاصلاح والتقويم، وكذلك حماية السجناء ومعاملتهم معاملة انسانية تيسر لهم بعد الافراج عنهم سلوك سبيل طريق العيش الشريف واعادة اندماجهم في المجتمع.

ان احترام حقوق الانسان وكرامته اولوية عند المجتمع الدولي، ويقع على عاتق المؤسسات الاصلاحية ان تراعي حقوق الانسان للسجناء فيها، حيث تضمنت العديد من المواثيق الدولية على بنود خاصة بمعاملة السجناء وحقوقهم، منها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في جنيف عام 1955، وتضمنت القاعدة (61) على عدم اقصاء السجناء فهم جزء لا يتجزأ من المجتمع، وعلى هيئات المجتمع المحلي مساعدة العاملين في السجون على اعادة تأهيل السجناء بما يتفق مع طبيعة العقوبة ومصالح المجتمع المدنية والاجتماعية، بالإضافة الى المبادئ الخاصة لحماية الاشخاص الذين تعرضوا الى الاحتجاز او السجن، وكذلك قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

من المستحيل معرفة عدد المسجونين في العالم في اي لحظة من اللحظات، وان المعلومات عن احوال السجون ضئيلة، واحيانا يكون السجن له نظام انساني الى حد ما، وليس من اغراضه زيادة معاناة المسجونين عما ينبغي بحرمانهم من الحرية واستبعادهم من المشاركة في نشاط المجتمع، واحيانا يتضمن نظام السجن تشجيع عودة المسجونين الى حظيرة المجتمع والعمل بين الناس، أيا كانت ظروف السجن

فهو مكان مقيد لحرية الانسان، وقد يغدو السجن مكتظا او يكون نظام التغذية فيه دون المستوى المقبول او يكون المناخ فيه كئيب، واحيانا تتسم اداره السجن بالاستبداد والقسوة ولا يخلو من تطبيق السجن الانفرادي، او الحرمان من الضوء اثناء النهار او الحرمان من الظلام في الليل، او يتعرض المسجونين للضرب المبرح على يد الحراس ويخصون به المسجونين السياسيين، ولوائح السجن من صميم اختصاص التشريعات المحلية وتتأثر بالعادات والتقاليد والمستوى الثقافي السائد ومستويات المعيشة، وكلها عوامل لتحديد مستوى الظروف التي يقبلها المجتمع الانساني وما لا يقبله، وبسبب التجاوزات تصدت الامم المتحدة وغيرها من المواثيق والمعاهدات الدولية لهذه المسائل العامة وخططت قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين.

أهمية الدراسة:

يعد البحث في معاملة المسجونين من المواضيع الحيوية التي تستند الى مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي تهدف الى ضمان حقوق الانسان حتى في اوقات العقوبة، يكمن هدف هذا البحث في تسليط الضوء على كيفية تطبيق المبادئ الاساسية للكرامة الانسانية والعدالة داخل المؤسسات العقابية، حيث تتضمن المواثيق الدولية مجموعة من المعايير التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية، وتضمن الحصول على الرعاية الصحية والظروف الانسانية، وتقييم مدى التزام الدول بها، وكيفية تأثيرها على تحسين ظروف حياة المسجونين وتعزيز ادماجهم في المجتمع، مما يسهم في تعزيز الوعي العام بأهمية حقوق المسجونين ويعكس التزام المجتمع الدولي بتحقيق العدالة والمساواة.

أهداف الدراسة:

تعاني العديد من السجون حول العالم من اكتظاظ شديد ونقص في الرعاية الصحية وظروف غير ملائمة، مما يؤدي الى انتهاك الحقوق الاساسية للسجناء، وتتطلب هذه المشكلة تظافر الجهود المحلية والدولية لإعادة تقييم السياسات الجنائية، وتعزيز تطبيق المعايير الدولية بالإضافة الى ضرورة تدريب الكوادر العاملة في مجال العدالة الجنائية على احترام حقوق المسجونين، لضمان توفير بيئة انسانية تليق بالجميع وتحقيق العدالة بمعناها الشامل.

إشكالية وأسئلة الدراسة:

1. ما هي المبادئ والمعايير الاساسية التي تحددها الاتفاقيات الدولية بشان معاملة المسجونين؟
2. كيف تضمن المواثيق الدولية حقوق السجناء والمعتقلين وتمنع التعذيب وسوء المعاملة ؟
3. ما ابرز العقبات التي تواجه تطبيق المعايير الدولية داخل السجون؟

4. ما هي ابرز الانتهاكات التي يتعرض لها السجناء والمعتقلين في ظل النزاعات الحالية؟

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة أن شانتال موف وبناءً على الأسس والمتبنيات الفكرية الأنثروبولوجية والأبستمولوجية والأنطولوجية التي تؤمن بها، بينت مفهوم وخصائص السياسي وفقا لبعد الخصومة وميزت بينه وبين السياسة. فضلا عن إن فكرها السياسي قد تمحور حول نقد الفكر الليبرالي لتضع رؤية ونظرية جديدة أطلقت عليها "الديمقراطية الراديكالية" مستهدفةً بهذه النظرية التأصيل والتأسيس للديمقراطية التعددية.

مناهج البحث في الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي لبيان الحقوق التي يتمتع بها السجين ومدى تطبيق القوانين الدولية في هذا الخصوص، وكذلك المنهج القانوني التحليلي لدراسة وتحليل النصوص الدولية التي تنظم حقوق السجناء، لتقديم صورة شاملة حول معاملة المسجونين في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية والالتزام بالمعايير الدولية وتحقيق العدالة داخل انظمة السجون.

هيكلية الدراسة:

المطلب الاول: حقوق السجناء والمعتقلين في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول: حق المسجون في المعاملة الانسانية.

الفرع الثاني: حق المسجون في الزيارة والتراسل.

الفرع الثالث: حق المسجون في التقاضي والشكاوي

المطلب الثاني: حقوق السجناء والمعتقلين في ظل الاوضاع الراهنة.

الفرع الاول: حالة السجناء والمعتقلين في دولة فلسطين المحتلة.

الفرع الثاني: حالات انتهاكات حقوق السجناء والمعتقلين في بعض الدول العربية التي تشهد النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

حقوق السجناء والمعتقلين في المواثيق والاتفاقيات الدولية

ان احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية لا يتم من الناحية القانونية فقط، وانما ايضا من الناحية الفعلية والواقعية، لان حقوق الانسان هي امر مقدس في ذاته يجب مراعاته دائما، كما ان الانسان يجب الا يضطهد غيره، وان يكون متحررا من سلطة الاخرين، وقد اصبحت حقوق الانسان موضوع اهتمام المجتمع الدولي ذلك ان انتهاك تلك الحقوق لم ينته تحت اي سماء وفوق اي ارض، وان كان الانسان يسعى بتصميمه الذي لا يلين الى توسيع افاق حقوقه وتأكيدها، رغبة في خلق عالم جديد افضل واكثر تحقيقا للعدالة الاجتماعية والكرامة الانسانية[1].

تعددت المواثيق والعهود والاتفاقيات التي تناولت اوضاع الانسان وهو حر طليق، لكن المواثيق التي تطرقت الى اوضاعه وهو في السجن لم تكن كافية حتى صدرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام 1955، ما منح تلك الفئة من الافراد امل جديد في اعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع باعتبارهم اعضاء في الاسرة البشرية، فالإنسان سواء كان حرا او سلبت حريته هو المحور الاساسي للحقوق جميعه، فهي لا تكون إلا له وان كانت مقيدة في حالات لمصلحة المجتمع، واصبحت حقوق السجناء والقواعد التي تضمنتها المعاهدات والمواثيق الدولية التي يتم تطبيقها خلال مرحلة تنفيذ العقاب على السجين كثيرة ومتعددة، الا ان ما يهمنا في هذا البحث الحقوق المقبولة على نطاق كبير من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية[2].

لذا سنبحث في هذا المطلب عن حقوق المسجون في المعاملة الانسانية في الفرع الاول، ونخصص الفرع الثاني لحق المسجون في الزيارة والتراسل، اما الثالث فنتناول فيه حقوق المسجون في التقاضي والشكاوى.

الفرع الاول: حق المسجون في المعاملة الانسانية

المسجونون هم فئة من البشر اخطئوا كما يخطئ سائر افراد المجتمع فكل بني ادم خطاء، وقد نالوا جزائهم، الا ان العقاب يجب ان يتناسب مع جسامة افعالهم الاجرامية ومع تطور السياسية الجنائية والعقابية، اصبح من حق السجين ان يعامل معاملة حسنة وان تحترم ادميته وكرامته، فلا تمييز بين الانسان المجرم والانسان غير المجرم في الكرامة الانسانية، والاتجاه الحديث حاليا في معاملة المسجونين هو المعاملة الانسانية التي يشعر فيها السجناء بآدميتهم وتحفظ لهم كرامتهم[3].

يعتبر حق المسجون في المعاملة الانسانية من المبادئ الاساسية لحقوق الانسان، ويكفل هذا الحق القوانين الوطنية والدولية لضمان عدم تعرض السجناء لسوء المعاملة او التعذيب، فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (1948) في المادة (الخامسة) منه "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة"[4] وكذلك تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة داخل السجون، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 يعامل جميع الاشخاص المحرومين من الحرية معاملة انسانية تحترم الكرامة للشخص[5]، وتؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام 2015 على كرامة السجناء، وتوفير ظروف احتجاز لائقة بما فيها الغذاء والرعاية الصحية والتواصل مع العالم الخارجي.

اكدت المعاهدات والمواثيق الدولية الى اعادة تأهيل المحكوم عليه واعادة ادماجه في المجتمع وذلك بعد الافراج عليه، وعلى هذا النحو يجب تجنب معاملة المحكوم عليهم باي طريقة تهدد كرامتهم او انسانيتهم اثناء فترة تنفيذ العقوبة وذلك من منطلق الحرص على اعداد المحكوم عليهم، لكي لا يكونوا مجرمين بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وان التطور في مجال السياسة العقابية الحديثة تهدف الى اصلاح المحكوم عليهم، وان هذا الاصلاح يجب ان يقوم على توفير المعاملة الانسانية للسجناء، وقد تأكد هذا الاحترام من خلال القواعد التي وضعتها الامم المتحدة في جنيف سنة 1955 بشان الحد الادنى لمعاملة المسجونين، وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مؤكدا على المعاملة الانسانية للسجناء[6].

الفرع الثاني: حق المسجون في الزيارة والتراسل

ان فقد المسجون لحريته لا يجب ان يؤدي الى ان تقطع علاقته بالعالم الخارجي، إذ يؤدي ذلك الى زيادة العبء النفسي عليه، مما للسجن وسلب الحرية من اثار نفسية جمة الامر الذي لا يساعد على الاطلاق في اندماجه مع المجتمع بعد ان ينال حريته[7].

اصبح من المبادئ المهمة والمستقرة في السياسة العقابية الحديثة هو العمل على توفير الصلة والترابط للسجين بالعالم الخارجي، للحفاظ على عدم انقطاع السجين عن المجتمع الذي سيعود اليه بعد اطلاق سراحه، ومن هنا تبرز اهمية الاتصال باعتباره حق من الحقوق الخاصة بالسجناء، واسلوب من الاساليب التي تساعد المحكوم عليه من ان يستجيب لبرامج التأهيل، ومن اجل تنظيم الصلة بين

المحكوم عليه والعالم الخارجي، يمكن اللجوء الى عدة طرق منها التراسل او الزيارات او تصريح للنزيل بالخروج من المؤسسة العقابية[8].

وقد حرصت المواثيق الدولية الخاصة بالسجناء على تأكيد حق المسجون في الزيارة والتواصل باعتبارهما من اسس حق اتصاله بالعالم الخارجي، فقد نظم الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا الحق واعتبر في المادة (16) ان الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها الحق في الحماية من المجتمع والدولة، واضاف الاعلان في المادة (25) على انه يحق لكل انسان ان يتمتع بمستوى معيشة يضمن له قدر من الرفاهية له ولأسرته، منها الحصول على الطعام والكساء والسكن والرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة، اما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية فقد قرر في المادة (10) على اقرار الدول الاطراف في العهد على ان تمنح الاسرة اوسع حماية ومساعدة ممكنة، لان الاسرة هي الركيزة الاساسية للمجتمع الدولي باسره، وجاءت قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحق المسجون في الاتصال بأسرته واصدقاءه، فنصت القاعدة (58) الفقرة الاولى على وجوب السماح للسجين الاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من اصدقاءه على فترات منتظمة، عن طريق المراسلة كتابته او استخدام وسائل الاتصال والوسائل الالكترونية والرقمية وغيرها، اما الفقرة الثانية فقد نصت على ان يسمح بالزيارات الزوجية ويطبق كذلك على السجينات دون تمييز وتوضع اجراءات وتوفر اماكن لممارسة هذا الحق، وبذل العناية الكافية لتحسين علاقة المسجون بأسرته بالقدر الذي يخدم مصالح كلا الطرفين[9].

الفرع الثالث: حق المسجون في التقاضي والشكاوى

لا شك ان حق الشكوى وحق التقاضي من الحقوق الطبيعية للأفراد، وانهما حقان لا يلغي احدهما الاخر، بل يكمله ويعاضده لان باجتماعهما تتكون منظومة واحدة الا وهي حق وحرية الدفاع التي هي اصل الحقوق والحريات جميعا، وبالتالي فانه يستحيل ان يأمن الافراد سواء كانوا احرارا ام فقدوا حريتهم لاي سبب كان على حياتهم واموالهم بدون هذين الحقين الاصيلين، ومن خلالهما يستطيع الافراد ان دفع الاعتداءات التي تقع عليهم، اضافة الى ما تمنحه هذه الحقوق من راحة في النفوس وايمان بالعدل[10].

اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كفالة التظلم أو تقديم الشكوى، من قبل اي فرد انتهكت حقوقه ومن هؤلاء الافراد فئة السجناء لان النص شمل جميع الاشخاص ونص على هذا الحق في المادة (2) فقرة(3) منه[11]، وكذلك تضمنت القاعدة رقم (36) من قواعد الحد الادنى

لمعاملة السجناء على حق السجناء في تقديم الشكوى، اضافة الى المبدأ رقم (33) من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن التي اكدت على حق الشكوى بالنسبة الى السجناء[12].

وحرص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على النص على هذا الحق في عدة نصوص اهمها نص المادة (8) والتي اعطت لكل انسان ان يلجأ الى المحاكم الوطنية من اجل اقتضاء حقه ويكون الفصل في الموضوع بصورة علنية، وكذلك المادة (10) والتي بينت ان كل انسان له الحق في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة وتكون المحاكمة بصورة علني، الامر الذي يوفر الكثير من الحماية القانونية للمتهم اثناء مرحلة المحاكمة بالإضافة الى ما يبعثه في النفوس من الاحساس بالعدل واحترام القضاء[13].

اضافة الى الحقوق التي تم تناولها في الفروع السابقة، هناك حقوق اخرى يتمتع بها السجين ومنها حقه في حرية العقيدة وفي ممارسة الشعائر الدينية، لان حرية العقيدة مرتبطة ارتباط وثيق في حرية ممارستها، فلكي يتمتع الانسان المسجون بحقه في اختيار العقيدة سواء كان بمفرده او مع جماعة يجب ان تكفل النصوص الدولية هذا الحق، وكذلك حق المسجون في الرعاية الصحية لان السجناء والمعتقلين من اكثر الفئات التي تحتاج الى الرعاية الصحية، بعد ان سلبت حريته واصبح خلف جدران السجن، الامر الذي يلاقي على الدولة العبء الاكبر والذي يتمثل في توفير الرعاية الصحية المناسبة للمسجونين والمعتقلين، ومن حقوق المسجون كذلك حقه في التعليم والثقافة، لان ما ترغب به المنظمات الدولية وكافة الدول الاعضاء فيها بشكل مباشر هو ان يعي الافراد ان للحق حدود والواجب له ضوابطه وهذا الامر لن يأتي الا بالتعليم، وان التعليم يحمل اهمية كبيرة خاصة بالنسبة للجماعات التي تعتنق افكارا متطرفة، اذ ان الخطورة الاجرامية داخل تلك الجماعات تنطلق من منظومة الافكار والقيم التي يعتنقها، ومن طرق التعلم والقراءة الامر الذي يمكنهم من اعادة تشكيل العقول واسلوب التفكير.

اما بالنسبة الى حقوق المعتقلين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة، فان هناك تشابه كبير بين السجين والمعتقل، حيث ان كلا المفهومين يراد بهما الشخص المحتجز لدى السلطات العامة في مساحة تحددها هذه الاخيرة لاحتجاز الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وبالتالي فأن السجين والمعتقل يتمتعان بذات الحقوق وتقع عليهما ذات الواجبات، غير ان هناك فارق اساسي بين السجين والمعتقل من حيث التمتع بالحقوق، حيث يحرم السجين من مباشرة الحقوق السياسية اما المعتقل فيبقى متمتع بهذه الحقوق[14].

المطلب الثاني

حقوق السجناء والمعتقلين في ظل الاوضاع الراهنة

في خضم النزاعات المسلحة والازمات الانسانية التي تشهدها مناطق مثل غزة، اوكرانيا، السودان، سوريا واليمن وغيرها من بلدان العالم، تتعرض حقوق السجناء والمعتقلين لانتهاكات غير مسبوقة، وان معاملة السجناء والمعتقلين تكون وفقا لعوامل متعددة مثل طبيعة النزاع واطراف النزاع والقوانين الوطنية والدولية التي تحكم معاملة السجناء والمعتقلين، سنتناول في هذا المطلب حالة السجناء في دولة فلسطين المحتلة في الفرع الاول، اما الفرع الثاني سوف نخصصه لحالات انتهاكات حقوق السجناء والمعتقلين في بعض الدول العربية التي تشهد حالات النزاعات المسلحة.

الفرع الاول: حالة السجناء والمعتقلين في دولة فلسطين المحتلة

لقد شاهد العالم باسره العدوان الاخير على غزة بعد عملية طوفان الاقصى في اكتوبر عام 2023، لكن لا يوجد احد يشاهد الجرائم التي تقترف في مراكز التحقيق ومرافق الاعتقال، حيث يمارس في حق المعتقلين الفلسطينيين التعذيب ويأخذ صورا متعددة، منها التعليق من الايدي لفترات طويلة حتى يفقد المعتقل وعيه، والضرب على الاعضاء التناسلية، وعض الكلاب، واستخدام الكهرباء على الرأس والاعضاء التناسلية واستخدام المياه الباردة والساخنة، ويمارس الاطباء الاسرائيليين احيانا تعذيب المعتقلين بهدف ايلامهم واهمالهم، مما يتناقض مع المادة(91) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، حيث تعد اسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي حصلت من التعذيب المحظور والمحرم دوليا بكل اشكاله الجسدية والنفسية قانونا، حين تحظى بدعم سياسي وتغطية قانونية[15].

وقامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بإنشاء عدة سجون ومعتقلات في مناطق صحراوية وغيرها من الاماكن الاخرى التي تمارس فيها كل انواع التعذيب، وقد مارست اسرائيل سياسة نقل وتوزيع السجناء الفلسطينيين بين السجون المختلفة، بهدف ابقاء المعتقلين والسجناء في حالة توتر دائم وعدم استقرارهم في حياتهم[16].

في دولة فلسطين المحتلة تواصل اسرائيل مخالفة مبادئ القانون الدولي الانساني واحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب، وتعمد الى ان تحاكم العديد من الاسرى الفلسطينيين المعتقلين في سجونها، ويشكو المحامون الفلسطينيون من عدم وجود شروط للمحاكمة العادلة في الدعاوى التي ينظرها القضاء الاسرائيلي، وبالخصوص امام المحاكم العسكرية والتي لا تحترم شروط عدالة المحاكمات،

كما يتعرض العديد من ابناء الشعب الفلسطيني للاعتقال لمدد طويلة جدا قبل ان يقدموا الى المحاكمة، واحيانا من غير توجيه اي اتهام لهم، وتفرض اسرائيل الكثير من القيود التي تحول في اغلب الحالات من تمكين المحامين من زيارة المعتقلين لفترة طويلة من حقهم في لقاء محاميهم[17].

وقد اكد محامي مركز الاسرى للدراسات في فلسطين"ان ادارة مصلحة السجون الصهيونية تجبر الاسرى على دفع ثمن الماء والكهرباء التي يستهلكونه، ولفت في بيان صحفي الى انه لا يوجد سبب يستدعي اجبار ادارة مصلحة السجون الصهيونية للأسرى والمعتقلين، بدفع مبالغ للإدارة بحجة العقاب داخل السجن سوى الهدف المادي فقط" وقال ان السجون اصبحت مكان للاستغلال من قبل دولة الاحتلال كمشاريع استثمارية تجني من ورائها اموال طائلة[18].

فرضت سلطات الاحتلال الاسرائيلي اجراءات تعسفية وعقابية بحق الاسرى الفلسطينيين منذ بدء معركة طوفان الاقصى، بناء على اوامر من قيادة الجيش التي تشرف على السجون، وان ادارة السجون في اسرائيل قامت بعزل الاسرى الفلسطينيين منذ اندلا ع الاشتباكات في اكتوبر عام 2023، وقامت باتخاذ اجراءات منها اغلاق الاقسام في جميع السجون وسحب محطات التلفزيون، والغاء الزيارات المقررة اسبوعيا للسجناء، وحرمانهم من الخروج الى ساحة السجن، وحرمان الاسرى المرضى من الذهاب الى العيادات لتلقي العلاج[19]، ومارست اسرائيل سياسة التنكيل والانتقام بحق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاعتقال الاسرائيلي المدنية والعسكرية، بالمخالفة للقانون الدولي الانساني والمعايير الدولية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: حالات انتهاكات حقوق السجناء والمعتقلين في بعض الدول العربية التي تشهد النزاعات المسلحة

ان حالة السجون ومراكز الاحتجاز في بعض البلدان العربية لا تزال تعاني من تدهور مضطرد بصفة عامة، على الرغم من العديد من الخطوات الايجابية المتخذة لإصلاح اوضاع السجون ومراكز الاحتجاز، وتفقد غالبية السجون في معظم الدول العربية للشروط المادية اللازمة لتوفير الحد الادنى من المعيشة اللائقة للسجناء، منها توفير البيئة النظيفة وتوافر مقومات المعيشة الاساسية ونقص الاغذية ونقص الرعاية الطبية، وفي غالبية الاحيان ندرة وربما انعدام برامج التأهيل والترفيه، حيث لا تزال السلطات في البلدان العربية تتعاطى مع السجون باعتبارها مؤسسات عقابية فقط، وليست مؤسسات عقاب وتأهيل واصلاح ضروري، وعلى الرغم من الغاء وتخفيف العمل بالعقوبات البدنية بحق السجناء في بعض البلدان، الا انها لا تزال موضع اعمال غير محدود في هذه البلدان وغيرها، ويتفشى استعمال عقوبة

السجن الانفرادي لفترات طويلة والاحتجاز بغرف تفتقد لمقومات الحياة، واستمرار العمل بسياسات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز لاسيما بحق الموقوفين قيد التحقيق لانتزاع الاعترافات منهم او اجبارهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها[20].

ارتكب تنظيم داعش خلال هجومه على سجن بادوش في الموصل بتاريخ 10/ 6/ 2014 عمليات اعدام جماعي بحق السجناء في ستة مواقع، وتم استخراج رفات اكثر من 600 ضحية من هذه المقابر الجماعية، حيث يعتقد ان عملية القتل في سجن بادوش قد تم تنفيذها بنية الابادة الجماعية في سياق السياسة التي ينتهجها التنظيم ضد الشيعة في العراق[21]، حيث قام التنظيم بعزل السجناء السنة عن الشيعة ثم اجبروا الرجال الشيعة على ان يركعوا على حافة واد قريب من السجن، واطلقوا عليهم النار من بنادق هجومية واسلحة الية، وينبغي على الناس في انحاء العالم من اي عرق او معتقد ادانة هذه التكتيكات المروعة، وكذلك ممارسة الضغط على الحكومة العراقية والمجتمع الدولي لتقديم المسؤولين عنها الى العدالة[22].

مع سقوط نظام بشار الاسد في سوريا انكشفت الحقائق المروعة عن السجون والمعتقلات التي كان يتم استخدامها كأدوات للقمع والترهيب، واصبحت هذه الاماكن التي تم السيطرة عليها شاهدة على حجم الفضائع التي ارتكبت بحق المعتقلين، ووفقا لتقرير منظمة العفو الدولية الصادر في السابع من شباط عام 2017 بعنوان "المسلخ البشري" تضمنت الاساليب المستخدمة بحق السجناء منها الضرب المبرح والحرمان من النوم والطعام والصعق الكهربائي، حيث احتجز في سجن صيدنايا الالاف المعتقلين والسجناء وكان يعج بممارسات التعذيب المنهجي والوحشي، منها مشاهدة السجناء لحالات الاعدام الجماعي ف ي الساحة الرئيسية لسجن صيدنايا، وكان الهدف منها بث الرعب في نفوس باقي السجناء والمعتقلين، وكذلك في سجن المخابرات الجوية فرع فلسطين حيث يعتبر من اكثر مراكز الاعتقال شهرة بسوء المعاملة في سوريا، حيث عرف هذا الفرع بأساليب التعذيب الوحشية مثل التعليق من الاطراف والصعق الكهربائي وسياسة التجويع والاهانات المستمرة بحق السجناء والمعتقلين[23].

اصبحت السجون السورية بما حملته من قصص ومعاناة وانتهاكات دليلا حيا على عنف نظام انهار تحت وطاة الحقائق التي انكشفت، ومع شهادات الناجين ووثائق المنظمات الحقوقية يتضح ان هذه السجون والمعتقلات لم تكن مجرد مراكز احتجاز، بل مراكز لإسكات الحريات وقمع الاصوات المعارضة.

سلطت اتفاقية تبادل المعتقلين والاسرى بين الحكومة الشرعية المعترف بها دوليا وجماعة الحوثي بإشراف الامم المتحدة، الضوء على مشهد غير مرئي لمئات المعتقلين المنسيين ممن لا يتبعون اطراف الصراع، وتضمن الية تنفيذ الاتفاقية ان يسلم كل طرف للآخر كشوفات عن اسراه ومعتقليه وتم الافراج عن 1061 معتقلا من الطرفين كمرحلة اولى، وهناك قرابة 15 الف معتقل لدى الطرفين ولكن الحقوقيين والمختصين يرون ان العدد اكثر من ذلك، واعلنت منظمة "مواطنة" لحقوق الانسان توثيق 1605 واقعات احتجاز تعسفي، وان الحكومة المعترف بها مسؤولة عن 282 حالة احتجاز و90 حالة اختفاء قسري و14 حالة وفاة، فيما تتحمل جماعة الحوثي المسؤولية عن 904 حالة احتجاز و353 حالة اختفاء قسري و27 حالة وفاة، وتتحمل القوات الاماراتية والجماعات المسلحة التابعة لها مسؤولية احتجاز 419 شخص و327 حالة اختفاء قسري و25 حالة وفاة[24].

يعد ملف المعتقلين والسجناء في اليمن من الملفات الموجعة والمرهقة اجتماعيا وسياسيا ونفسيا والتي تعد احد اهم افرازات الحرب المستمرة منذ سنوات، وان ملف المعتقلين تعسفيا والمختفين قسرا هو ملف سياسي بامتياز ذو بعد انساني وحقوقي، حيث ان الاسباب والخلفيات التي ادت الى الاعتقالات ذات ابعاد سياسية وفكرية، ويعد معظم المعتقلين تعسفيا معتقلين سياسيين بغض النظر عن التهم التي يدعيها الطرف المنتهك للحقوق، ويجب ان تحل قضية المعتقلين في هذا الاطار على المستوى الداخلي والاقليمي والدولي[25].

الخاتمـــــة

في نهاية هذا البحث والذي شكل نافذة مفتوحة على حقوق السجناء والمعتقلين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة، التي وضعت الضمانات الكفيلة لحماية حقوق الاشخاص المقيدة حريتهم، واليات ضمانها المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ورغم وجود اطار قانوني قوي تظل معاملة السجناء في النزاعات المسلحة واحدة من اكبر التحديات بسبب تعقيدات النزاعات وضعف الانفاذ، ويتطلب الامر تعزيز اليات الرقابة الدولية وزيادة الوعي بالالتزامات القانونية بين جميع الاطراف المتحاربة.

النتائج:

1. ان حقوق السجين تقوم على اساس فلسفي مفاده ان السجن لا يبرر فقد السجين لكافة حقوقه، بل يظل محتفظا بالحقوق الكفيلة لحفظ الكرامة الانسانية.

2. جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية كفلت حقوق الاشخاص المقيدة حريتهم بكافة الصور، وسعت الى توفير الحد الادنى للحفاظ على حقوق الاشخاص المقيدة حريتهم بصفة عامة والنساء بصفة خاصة.
3. انتهاك واسع لحقوق السجناء في النزاعات المسلحة اذ يتعرض السجناء والمعتقلين لانتهاكات جسيمة اثناء النزاعات مثل التعذيب، سوء المعاملة، الاحتجاز التعسفي، ويتم استخدام الاعتقال التعسفي كوسيلة ضغط سياسي ما يخل بمبدأ العدالة وحماية المدنيين.
4. الحماية القانونية غير كافية عمليا بالرغم من وجود مواثيق واتفاقيات دولية تعنى بالسجناء والمعتقلين، الا ان تطبيقها يواجه تحديات بسبب عدم التزام الدول والجماعات المسلحة بها.
5. بعض الحكومات والجهات المسلحة ترفض التعاون مع الجهات الدولية مما يزيد من حالات الاخفاء القسري والمعاملة اللاإنسانية.

التوصيات:

1. تفعيل اليات الرقابة الدولية والمحلية وتمكين المنظمات الدولية من الوصول الى اماكن الاحتجاز، منها زيارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ودورها في مراقبة ظروف الاحتجاز وتقديم تقارير سرية للدول.
2. تعزيز الرصد والتوثيق من خلال دعم منظمات مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية في نشر تقارير تفصيلية عن الانتهاكات.
3. حماية المدافعين عن حقوق الانسان وتوفير الحماية القانونية للنشطاء الذين يكتشفون انتهاكات السجون.
4. تعزيز برامج التأهيل والدعم النفسي للسجناء والمعتقلين المفرج عنهم لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

الهـــوامـــش

(1) د. احمد ابو الوفا: 2000، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 15.

(2) باهي شريف ابو حصوة: 2022، حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة، مجلة الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 55، العدد 2 مايو 2022، ص 244– 245.

(3) د. غانم محمد غنام: 2017، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ص 18.

(4) المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(5) المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

(6) احمد عائد عدنان رشيد: 2019، اثر الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية العراقية المتعلقة بحقوق السجناء، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة ديالى، ص 64.

(7) د.ابراهيم محمد علي: 2007، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص92.

(8) احمد عائد عدنان رشيد: المرجع السابق، ص 124.

(9) باهي شريف ابو حصوة: المرجع السابق، ص 262– 263.

(10) د.ابراهيم محمد علي: المرجع السابق، ص 121.

(11) انظر المادة (2) فقرة(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

(12) انظر المبدأ (33) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

(13) انظر القاعدتين (56، 57) من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(14) مدحت محمد عبد العزيز: 2008، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص86.

(15) باهي شريف ابو حصوة: المرجع السابق، ص 268.

(16) نجاة عوض سلامة ابو مور: 2009، الحماية الدولية للمدنيين في قطاع غزة بان النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص 66.

(17) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: 2006، التقرير السنوي " الاسرى الفلسطينيون في سجون ومعتقلات الاحتلال الاسرائيلي" رام الله، فلسطين، ص40.

(18) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2007، ص 90.

(19) د. سعدي محمد الخطيب: دون سنة نشر، حقوق السجناء وفقا لاحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية وقوانين اصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الاحداث، منشورات الحلبي الحقوقي، ص 25.

(20) *www.aljazeera.net/amp/news/2023/10/11*

(21) د. سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق، ص 23.

(22) *www.united.un.org*

(23) *www.hrw.org/ar/news/2014/10/30/264150*

(24) *www.bbc.com/arabic/articles/cwydgzqr2j7o.amp.*

(25) *www.aljazeera.net/amp/news/2020/11/3*

(26) توفيق الحميدي: 2020، ملف المعتقلين في اليمن تقرير منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ 2020/3/3 *https:// samrl.org*

المصـــــــادر

اولا: المواثيق الدولية:

I. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

II. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

III. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

IV. قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

ثانيا: الكتب:

I. د. ابراهيم محمد علي: 2007، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

II. د. احمد ابو الوفا: 2000، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة.

III. د. سعدي محمد الخطيب: دون سنة نشر، حقوق السجناء وفقا لاحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية وقوانين اصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الاحداث، منشورات الحلبي الحقوقي.

IV. د. غانم محمد غنام: 2017، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

V. مدحت محمد عبد العزيز: 2008، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثا: الرسائل العلمية:

I. احمد عائد عدنان رشيد: 2019، اثر الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية العراقية المتعلقة بحقوق السجناء، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة ديالى.

II. نجاة عوض سلامة ابو مور: 2009، الحماية الدولية للمدنيين في قطاع غزة بان النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

رابعا: المجلات والتقارير:

I. باهي شريف ابو حصوة: 2022، حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة، مجلة الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 55، العدد 2 مايو 2022.

II. تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2007.

III. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: 2006، التقرير السنوي " الاسرى الفلسطينيون في سجون ومعتقلات الاحتلال الاسرائيلي" رام الله، فلسطين.

خامسا: مواقع الانترنت:

I. www.aljazeera.net/amp/news/2023/10/11
II. www.bbc.com/arabic/articles/cwydgzqr2j7o.amp
III. www.aljazeera.net/amp/news/2020/11/3
IV. www.united.un.org
V. www.hrw.org/ar/news/2014/10/30/264150
VI. توفيق الحميدي: 2020، ملف المعتقلين في اليمن تقرير منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ https:// samrl.org 2020/3/3

References

First: International Covenants

I. *The Universal Declaration of Human Rights, 1948.*
II. *The International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.*
III. *The Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment.*
IV. *The United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (the Nelson Mandela Rules).*

Second: Books

I. *Dr. Ahmed Abu Al-Wafa: 2000, International Protection of Human Rights within the Framework of the United Nations and Specialized International Agencies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.*
II. *Dr. Ghanem Mohamed Ghanem: 2017, Human Rights in Prisons, Dar Al-Fikr Wal-Qanun for Publishing and Distribution, Mansoura, Egypt.*
III. *Dr. Ibrahim Mohamed Ali: 2007, The Legal System for the Treatment of Prisoners in Egypt: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.*
IV. *Medhat Muhammad Abd al-Aziz: 2008, Human Rights in the Penal Implementation Phase, 2nd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.*
V. *Dr. Saadi Muhammad al-Khatib: No publication year, Prisoners' Rights According to the Provisions of International Human Rights Covenants,*

Arab Constitutions, Criminal Procedure Codes, Penalties, Prison Organization, and Juvenile Protection, Halabi Legal Publications.

Third: Scientific Dissertations:

I. Ahmed Aid Adnan Rashid: 2019, The Impact of International Conventions on Iraqi National Legislation Related to Prisoners' Rights, Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Law and Politics, University of Diyala.

II. Najat Awadh Salama Abu Mor: 2009, International Protection for Civilians in the Gaza Strip During Armed Conflicts, Master's Thesis Submitted to the Institute of Arab Research and Studies, Cairo.

Fourth: Journals and Reports:

I. Bahi Sharif Abu Haswa: 2022, Rights and Duties of Prisoners and Detainees in International Covenants and Similar International Agreements, Journal of Law, Menoufia University, Volume 55, Issue 2, May 2022.

II. The Palestinian Independent Commission for Citizen's Rights: 2006, Annual Report "Palestinian Prisoners in Israeli Occupation Prisons and Detention Centers," Ramallah, Palestine.

III. Arab Organization for Human Rights Report, 2007.

Fifth: Websites

I. www.aljazeera.net/news/2023/10/11

II. www.bbc.com/arabic/articles/cwydgzqr2j7o.amp

III. www.aljazeera.net/news/2020/11/3

IV. www.united.un.org

V. www.hrw.org/ar/news/2014/10/30/264150

VI. Tawfiq Al-Hamidi: 2020, The File of Detainees in Yemen, a report published on the website on March 3, 2020 https://samrl.org